

معاهدة جنيف وجرحى الحروب

لحضور الدكتور ودود برباري طيب مستند الوقائع

من أجل قوانين الحرب الحديثة معاهدة جنيف التي وضعت سنة ١٨٦٤ حلية رجال المستشفيات وجرحى الحروب . وقد وقعت عليها أكثر دول أوروبا مثل حكومة سويسرا والبلجيكا والمغاربة وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والبورتغال وروسيا وبعض ممالك ألمانيا . ثم وافق على مادون فيها أكثر الممالك والولايات الخدمة تخفيفاً لviolat الحروب وأوجاعها وجمل ما ورد فيها تختص به عمل رجال المستشفيات في حماية نام عن رحى الحرب عند المعارضين وهذا مفاده :

- (١) إن المستشفيات العسكرية والمستشفيات بالقالة تعتبر على اليماء ولذا يجب على القريتين المعارضين حمايتها وأكرامها ما دام فيها مريض أو جريح وتخرج عن اليماء متى احتلتها قوة عسكرية

(٢) إن خدمة المستشفيات الثابتة والقالة ومن فيها من رجال المراقبة وإدارة القل والاطباء ورجال الدين يكتسرون بجزءاً من القيادة ما داموا في ظلائهم وما دام عدم مصاف يُنقذ أو يُسف

(٣) إن الذين ذكروا في المادة الثانية يكتسبون الاستمرار على ثانية اعماقهم في المستشفيات المخصصة لهم بعد احتلال جيش العدو ويحق لهم الانسحاب إذا شاءوا والالتحاق بالجيش الذين هم منه ويجتثرون يرثيم الجيش المحتل بعد انقطاعهم عن اعماقهم إلى موقع العدو الخارجة (٤) لما كانت معدات المستشفيات العسكرية مروطة بقوانين الحرب فالحالات الناجية بهذه المستشفيات لا يجوز لهم عبد النجاح لهم أن يأخذوا منهم شيئاً منها إلا ما يكفي خاصاً بهم على أن المستشفى القتال تحفظ له جميع أدواته ومهامه في تلك الأحوال

(٥) هذه المادة حلية السكان الذين يستثوفون بنقل جرحى المعارضين أو مساعدتهم

(٦) يحافظ على جرحى الساكن ومرضاه ويمتنى بهم بدون نظر إلى الجنسيه ويكون القواد الجيوش السلطة في تلبي الدعوه الذين جرحوا في الواقع حيث تقع الأحوال بذلك بعد اتفاق القريتين

(٧) يجب أن يكون على العلم والملاحة الموضعية على الدراع علامه الصليب الاحمر على دائرة يضا وستعمل في المستشفيات الثابتة والقالة

ثم أضيف إلى المعاهدة المشار إليها ملحق في سنة ١٨٦٨ امضاه بريطانيا العظمى والتشا

وبلجيكا والمغارك وفرنسا وإيطاليا وهولندا وشمال المانيا وأسوج ونرويج وسويسرا وتركيا وبعض عمالق المانيا وكان ذلك في اليوم السادس من شهر أكتوبر من تلك السنة وما جاء فيه المادة الاولى : — ان الذين ذكروا في المادة الثانية من المعاهدة يمكنهم بعد احتلال العدو استمرار على تأدية اعمالهم ما دام المرضي والجرحى في حاجة اليهم في المنشآت القائلة والثانية اذا شاؤا الانسحب فيمكن لهم قائد الجنود المغلقة موعد السفر ويجزئ له تأجيل الموعد قليلاً لاسباب حرية منه

المادة الثالثة — تأخذ الاختياطات الازمة بين المغاربين لضمانة رواتب الذين يغuren بين ايدي الاعداء من رجال المنشآت وابقائهم متعين بها

المادة الثالثة — يلحق بالمادة الاولى والرابعة من معاهدة سنة ١٨٦٨ ان اسم المنشآت القتال يطلق على المنشآت التي تقام في ساحات المرووب وجميع البنيات الوقية التي تنقل مع الجيوش لقبول المرضي والجرحى

المادة الرابعة — اذا اسر وابور فرجال الدين والمنشآت والاطباء فهو يعتبرون على الحياز وعند تركهم الوابور يجوز لهم نقل جميع الامتعة والآلات الجراحية التي تكون ملائكة خاصه لهم

المادة الثالثة عشرة — انت الوابورات التي تحول الى منشآت ويقوم بتقديم معهايتها جميات تعرف بها الحكومات الموقعة على هذه المعاهدة او تجهيز بتصریح ملك واقرار من داخل الجريمة بأنها كانت تحت سلطتو مدة تجهيزها وقياسها وبيان تجهيزها كان فقط لانتم الارادالية تغير على الحياز مع كل من فيها من المخدمين ويجب على المغاربين الاعتراف بها وحاجتها ويجب ايضاً على الوابور ان يعرف نفسه بالطبع برفع العلم الايض المرسوم عليه الصليب الاحمر في جانب علم دولته وكذلك يجب ان يوضع حول اذرع رجالها علامات من اللون عينها اثناء تأدية انعامهم وان يكون لون الوابور من اثارات ايض ومقابل بالاحمر . ويجب على هذه الوابورات مساعدته من تلزم مساعدته من الجرحى او الذين تخضع بهم البارج التجارية مع قطع النظر عن جندهم . وتأدية واجباتها قبل المعارك وبعدها تكون على مسؤوليتها . ويجب ان لا تكون بحر كاتها عشرة في سبيل المغاربين ويكون للغاربين حق الماظرة عليها وزيارةها ويحق لهم ايضاً رفض مساعدتها وابعادها او ايقاؤها اذا مسست الحاجة ولا يجوز لاي فرق من المغاربين استرداد الجرحى والذين كرت بهم السن ويجب عليهم ان لا يرجعوا الى الخدمة مدة استمرار الحرب